IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

المؤتمـــر العـــام

GC(65)/1/Add.2
١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

الدورة العادية الخامسة والستون

جدول الأعمال المؤقت

بند إضافي مطلوب إدراجه في جدول الأعمال المؤقت

١- تلقى المدير العام في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٢١ طلباً مقدماً من البعثة الدائمة لكازاخستان لدى الوكالة لإدراج بند بعنوان " استعادة المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الوكالة" في جدول أعمال دورة المؤتمر العام العادية الخامسة والستين (٢٠٢١).

٢- وعملاً بالنظام الداخلي للمؤتمر العام[١]، يُدرَج هذا البند، بمقتضى هذه الوثيقة، في قائمة تكميلية ستعمَّم في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس ٢٠٢١. ومرفق طيَّه نص المذكرة الشفوية الواردة من البعثة الدائمة لكازاخستان والمذكرة الإيضاحية المصاحبة لها بشأن إدراج هذا البند.

٣- ويُقترَح أن ينظر المكتب في أن يأتي هذا البند في جدول الأعمال المؤقت تالياً للبند المعمَّم في الوثيقة GC(65)/1/Add.1 وأن يناقَش أولاً في اللجنة الجامعة.

[١] المادتان ١٣ و٢٠ من الوثيقة GC(XXXI)/INF/245/Rev.1.

البعثة الدائمة
لجمهورية كازاخستان
لدى المنظمات الدولية
في فيينا

١٧٢/٣٥-٣٠

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان لدى المنظمات الدولية في فيينا تحياتها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتشرف بأن تطلب إدراج بند تكميلي بعنوان "استعادة المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الوكالة" في جدول أعمال الدورة العادية الخامسة والستين للمؤتمر العام للوكالة المقرر عقدها في ٢٠-٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١. ومرفق طيّه المذكرة التوضيحية ذات الصلة.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان لدى المنظمات الدولية في فيينا هذه الفرصة لتعربَ مجدداً للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسمى آيات تقديرها.

الملحق: صفحتان

[الختم]

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٢١

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

مذكرة إيضاحية
بشأن البند الجديد في جدول الأعمال المعنون:
"استعادة المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في الوكالة"

يحافظ النظام الأساسي للوكالة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء (الفقرة دال من المادة ١١١ والفقرة جيم من المادة الرابعة). وفي الوقت نفسه، لا يحدد النظام الأساسي (المادة السادسة) كيفية تشكيل المناطق الإقليمية الثمانية الممثلة في مجلس المحافظين. وجرى التقليد على تقسيم الدول الأعضاء في الوكالة بشكل غير رسمي إلى مجموعات إقليمية على أساس التمثيل الجغرافي، كما هو الحال في المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بيد أن الانتساب لهذه المجموعات غير محدد بدقة. علاوة على ذلك، لا يحدد النظام الأساسي للوكالة انتماء الدول الأعضاء المقبولة حديثًا.

ولا يعالج تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة لعام ١٩٩٩ هذه المسألة لأنها تنطوي على إجراءات معقدة للغاية للاتفاق بشأن توزيع جميع الأعضاء على المناطق الجغرافية. وظل التعديل قيد التنفيذ لمدة ٢٢ عامًا، واستمرت الدول الأعضاء طوال هذا الوقت محرومة من حقها السيادي في المشاركة الكاملة في عمل الوكالة.

كما أن المساواة في السيادة فيما بين الدول الأعضاء في الوكالة تشكل قضية داخل المجموعات الإقليمية نفسها. ويقود عدم وجود لوائح في هذه المجموعات إلى انتهاك مبدأ المساواة الأساسي في منظمةٍ دوليةٍ. وهو يتعارض مع جميع قواعد النظام الدولي والقانون الدولي في حد ذاتهما، ما يقوِّض مصداقية ومساءَلة وكالتنا.

ولذلك، هناك حاجة ملحة لإجراء مناقشة شاملة حول جعل ممارسة الوكالة متوافقة مع نظامها الأساسي لاستكشاف السبل والوسائل لاستعادة المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الوكالة، لا سيما على ضوء النقاط التالية:

- التسليم بأن أنشطة الوكالة يجب أن تتم مع المراعاة الواجبة للحقوق السيادية للدول (الفقرة دال من المادة الثالثة)؛

- والإقرار بمبدأ الوكالة في المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وكفالة الحقوق والمزايا الناتجة عن العضوية للجميع (الفقرة جيم من المادة الرابعة)؛

- والإقرار كذلك بأن جميع الدول المستقلة ذات السيادة، الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الوكالة، موجودة داخل حدود مُعرَّفة في مناطق [أقاليم] جغرافية معينة من العالم؛

- والتسليم بأن النظام الأساسي لا يخصص دولاً أعضاء بعينها لمناطق إقليمية محددة على النحو المعرَّف في الفقرة ألف-١ من المادة السادسة؛ وبما أن هذا الأمر لم يخضع للتعريف، ولم تتناوله بشكل صحيح أي وثيقة من وثائق جهازي تقرير السياسات في الوكالة؛

- فإنه يتعين التأكيد على الحق السيادي غير القابل للتصرف لكل دولة عضو على أساس موقعها الجغرافي للانضمام على الفور إلى واحدة من المناطق الثمانية (الفقرة ألف-١ من المادة السادسة).

ومن شأن إدراج بندٍ بعنوان "إعادة المساواة في السيادة لجميع الدول الأعضاء في الوكالة" في جدول أعمال الدورة العادية الخامسة والستين للمؤتمر العام أن يُيسِّر مواصلة إجراء مناقشة مفتوحة وشاملة حول هذه المسألة. ويجب أن يكون لجميع الدول الأعضاء التي تفي بحُسن نية بالتزاماتها التي تعهدت بها وفقاً للنظام الأساسي (الفقرة جيم من المادة الرابعة) الحق في ملكية الوكالة.